

سنن أبي داود

2087 - حدثنا محمد بن المثنى حدثني أبو عامر [عبد الملك بن عمرو هو الصفدي] ثنا

عباد بن راشد عن الحسن قال حدثني معقل بن يسار قال .

ثم رجعة له طلاقا طلقها ثم إياه فأنكحتها لي عم ابن فأتاني إلي تخطب أخت لي كانت Y
تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلي أتاني يخطبها فقلت لا وإني لا أنكحها أبدا قال ففي
نزلت هذه الآية { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } الآية
قال فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه . K صحيح